



قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦
باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه)
للبدء فى إنشاء دار للإذاعة والتليفزيون من جملة التكاليف المقدرة بمبلغ
١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه).

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات الإذاعة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومى تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بهوان الرياضة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الإرشاد القومى

فتحى رضوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

جدول

بيان الاعتماد الإضافى المفتوح فى ميزانية المجلس الدائم لتنمية
الإنتاج القومى لمواجهة الزيادة فى مصروفات المعهد القومى
للبحوث عن السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باب ١ - ماهيات وأجرومرتبات	جنيه	جنيه
اضم... مالى للتعز زعن سنة كاملة ولا يصرف منه شىء الا بموافقة اللجنة المالية .	١٦,٠٠٠	
تتريبل : لفصر الاعتماد على ما يلزم للاربعه الأشهر الباقية من السنة .	١٠,٧٠٠	٥,٣٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة		
بند ٢ - مصروفات انتقال وبتل سفر .	٢٠٠	
بند ٣ - كساو ملبوسات .	٢٠٠	
بند ٥ - أثاث وترميمات .	٢٠٠	
بند ٦ - توريدات عمومية .	٦٠٠	
بند ٧ - مصروفات نشر وكتب .	٦٠٠٠	
بند ٩ - مصروفات ثرية .	٧٠٠	
بند ١٠ - مهمات علمية ومؤتمرات .	١٠٠	
بند ١٢ - وقود .	٢٠٠٠	١٠,٣٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة		
الفئة الأولى		
بند ١٣ - مكافآت للخبراء وإعانات للبحوث المختلفة .	١١,٠٠٠	
بند ١٤ - الفئة الثانية .		
اعداد الورش بالأجهزة والمهمات .	٦,٠٠٠	
معدات فنية وآلات لتجهيز المعهد وإنشاء مخزن للغاز وشراء أدوات وخامات للعامل وشراء أجهزة لمقاومة الحريق .	٤٦,٠٠٠	
هذا مع رفع التكاليف النهائية من ٥٥٢,٦٠٠ ج الى ٥٨٢,٦٠٠ ج أى بمقدار ٣٠,٠٠٠ ج		
لشراء سيارات وموتسيكلات .	٣,٠٠٠	
لإقامة مبنى الطحالب وباقى البحوث البيولوجية (الصوبا) .	٣,٠٠٠	٦٩,٠٠٠
باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة		
		١,٣٠٠
		<u>٨٥,٦٠٠</u>

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ٣١٧٨٠٠ جنية (ثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وثمانمائة جنية) لمواجهة إنشاء جهاز لمقاومة دودة ورق القطن والآفات الزراعية الأخرى.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

ورئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حمين

وزير الزراعة

عبدالرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٤ (الإدارة العامة للبنى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألفاً فقط) لتكاليف إنشاء مكتبة بالقاهرة بتكاليف كلية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ج .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حمين

وزير الشؤون البلدية والقروية

فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صاغ (ح.١)

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام قانون ربط

ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من

أحكام المناقاة العالسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام

موظفى الدولة والمناقاة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص

بمخطر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم

شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجتدين بوظائفهم ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المناقاة ؛ من قانون ربط الميزانية للسنة المالية الحالية ١٩٥٥-١٩٥٦ يرخص لوزارة التربية والتعليم بالتعيين بمكافآت على بند ١ - ٥ (مرتبات) جميع المدرسين الذين لم يستوفوا شروط التعيين بعد مضي ٩ شهور من تاريخ قيامهم بالعمل .